

(الباقى بدون تغيير.)

«المادة 66 (الفقرة الثانية). - ويتضمن ملف الترشيح شهادة تسلم من «أحد المجالس العلمية المحلية، برسم سنة الترشيح، تثبت أن المترشح «حافظ للقرآن الكريم حفظاً كاملاً.»

«المادة 70 (الفقرة الأولى). - تحدد قبل نهاية شهر أبريل من كل سنة «دراسية مؤسسات التعليم العتيق التي تنظم بها الامتحانات الكتابية «الموحدة على الصعيد الوطني المنصوص عليها في هذا القرار.»

«المادة 73 (الفقرة الأولى). - تمنح عن كل اختبار درجة تتراوح ما بين «0 و 20 درجة.»

#### المادة الثانية

تنسخ مقتضيات المادة 61 من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2022.10 الصادر في 5 ذي القعدة 1431 (14 أكتوبر 2010) المشار إليه أعلاه وتعوض على النحو التالي :

«المادة 61. - يتم حساب معدل الامتحانات المنصوص عليها في «المادة 60 أعلاه، بالنسبة للمترشحين المستدركين، باعتماد أعلى نقطة «حصل عليها المترشح المستدرك، في كل اختبار على حدة، من «اختبارات الدورة العادية والدورة الاستدراكية، وبدون الحصول على «النقطة الموجبة للرسوب المنصوص عليها في المادة 73 بعده.»

#### المادة الثالثة

تنسخ الجداول من 1 إلى 5 ومن 7 إلى 11 المرفقة بقرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2022.10 الصادر في 5 ذي القعدة 1431 (14 أكتوبر 2010) المشار إليه أعلاه، وتعوض، على التوالي، بالجدول الحاملة لنفس الأرقام المرفقة بهذا القرار.

#### المادة الرابعة

يتم قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2022.10 الصادر في 5 ذي القعدة 1431 (14 أكتوبر 2010) المشار إليه أعلاه بالمادة 72 المكررة التالية :

«المادة 72 المكررة. - يسمح للمترشحين للامتحان الكتابي الموحد «على الصعيد الوطني لنيل شهادة بكالوريا التعليم الثانوي العتيق «وشهادة العالمية في التعليم العتيق الذين تخلفوا، بسبب المرض، عن «المشاركة في جميع أو بعض اختبارات الدورة العادية للامتحان «المذكور، بالمشاركة في الدورة الاستدراكية شريطة إدلائهم بشهادة «طبية داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ التغيب، وبدون «الحصول على النقطة الموجبة للرسوب المشار إليها في المادة 73 بعده.»

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1433 (فاتح أغسطس 2012).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

**قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2727.12 صادر في 12 من رمضان 1433 (فاتح أغسطس 2012) بتغيير وتتميم القرار رقم 2022.10 الصادر في 5 ذي القعدة 1431 (14 أكتوبر 2010) في شأن نظام الدراسات والامتحانات بمؤسسات التعليم العتيق.**

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2022.10 الصادر في 5 ذي القعدة 1431 (14 أكتوبر 2010) في شأن نظام الدراسات والامتحانات بمؤسسات التعليم العتيق،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي، مقتضيات المواد 25 (الفقرة الثانية) و 36 (الفقرة الثانية) و 37 (الفقرة الثانية) و 49 (الفقرة الثالثة) و 52 و 60 و 66 (الفقرة الثانية) و 70 (الفقرة الأولى) و 73 (الفقرة الأولى) من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2022.10 الصادر في 5 ذي القعدة 1431 (14 أكتوبر 2010) المشار إليه أعلاه :

«المادة 25 (الفقرة الثانية). - ويتضمن ملف الترشيح، بالنسبة «للمترشحين الرسميين والأحرار على حد سواء، شهادة تسلم من أحد «المجالس العلمية المحلية، برسم سنة الترشيح، تثبت أن المترشح حافظ «للقرآن الكريم حفظاً كاملاً.»

«المادة 36 (الفقرة الثانية). - ويمكن أن يشارك بصفة مترشح حر «الأشخاص غير المسجلين بطور التعليم الإعدادي العتيق الحاصلون منذ «ما لا يقل عن سنتين على شهادة التعليم الابتدائي العتيق «أو ما يعادلها.»

«المادة 37 (الفقرة الثانية). - ويتضمن ملف الترشيح، بالنسبة «للمترشحين الرسميين والأحرار على حد سواء، شهادة تسلم من أحد «المجالس العلمية المحلية، برسم سنة الترشيح، تثبت أن المترشح حافظ «للقرآن الكريم حفظاً كاملاً.»

«المادة 49 (الفقرة الثالثة). - ويتضمن ملف الترشيح، بالنسبة «للمترشحين الرسميين والأحرار على حد سواء، شهادة تسلم من أحد «المجالس العلمية المحلية، برسم سنة الترشيح، تثبت أن المترشح حافظ «للقرآن الكريم حفظاً كاملاً.»

«المادة 52. - تنظم دورة استدراكية للامتحان الموحد على الصعيد «الوطني في كل مواد هذا الامتحان لفائدة المترشحين الرسميين «والأحرار.....»

(الباقى بدون تغيير.)

«المادة 60. - تنظم دورة استدراكية للامتحان الموحد على صعيد «مؤسسة التعليم النهائي العتيق في السنتين الأولى والثانية، وللامتحان «الموحد على الصعيد الوطني في السنة الثالثة، في كل مواد هذه «الامتحانات، لفائدة المترشحين الذين لم يتمكنوا .....